جدي على رضي الله عنه وقدمي في الاسلام فقلت غفر الله لك تخطبني
ني وانت يوخذ عنك فقال اوقد فعلت انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله
الله عليه وسلم وموضعي قد دخل رسول الله على ام سلمة وكانت عند ابن عمها
سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكرها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى اثر
في يده من شدة تحامله عليها فما كانت تلك خطبة فان قلت
ق بين الكناية والتعريض قلت الكناية ان يذكر الشي بغير لفظه الموضوع
ريض ان تذكر شيئا تدل به على شي لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه
ت لاسلم عليك ولانظر الى وجهك قالوا وحسبك بالتسليم مني تقاضيا
امالة الكلام الى غرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما تريد
نتم في انفسكم او سترتم واضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين
صرحين علم الله انكم ستذكرونهن لا محالة ولا تنفكون عن النطق برغبتكم فيهن
صبرون عنه وفيه طرف من التوبيخ كقوله علم الله انكم تختانون انفسكم فان
ت ين المستدرك بقوله ولكن لا تواعدوهن سرا قلت هو محذوف
ه ستذكرونهن عليه تقديره علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا
وهن سرا والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء لانه مما يسر قال الاعشى
ولا تقربن جارة ان سرها عليك حرام فانكحن او تابدا
ربه عن النكاح الذي هو العقد لانه سبب فيه كما فعل بالنكاح الا ان
ا قولا معروفا وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا فان قلت بم يتعلق حرف
تثنا قلت بلا تواعدوهن اي لا تواعدوهن مواعدة قط الا مواعدة معروفة
ة اولا تواعدوهن الا بان تقولوا اي لا تواعدوهن الا بالتعريض ولا يجوز ان
استثنا منقطعا من سرا لاداية الى قوله لا تواعدوهن الا التعريض وقيل معناه
عدوهن جماعا وهو ان يقول لها ان نكحتك كان كيت وكيت يريد ما يجري بينهما تحت
الا ان تقولوا قولا معروفا يعني من غير رفث ولا افحاش في الكلام وقيل لا
وهن سرا اي في السر على ان المواعدة في السر عبارة عما يستهجن لان مسارتهن
ب مما يستحيي من المجاهرة به وعن ابن عباس الا ان يقولوا قولا معروفا وهو ان
قا على ان لا تتزوج غيره ولا تعزموا عقدة النكاح من عزم الامر وعزم عليه
العزم مبالغة في النهي عن عقدة النكاح في العدة لان العزم على الفعل يتقدمه
ي عنه كان عن الفعل انهى ومعناه ولا تعزموا عقدة النكاح وقيل معناه
طعوا عقدة النكاح وحقيقة العزم القطع بدليل قوله عليه السلام لا صيام لمن لم
الصيام من الليل وروي لم يبيت الصيام حتى يبلغ الكتاب اجله يعني ما كتب
ن العدة واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم من العزم على ما لا يجوز فاحذروه
موا عليه واعلموا ان الله غفور حليم لا يعاجلكم بالعقوبة لا جناح
لا تبعة عليكم من ايجاب مهر ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن
ضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا وفرض الفريضة
ة الفرض تسمية المهر وذلك ان المطلقة غير المدخول بها ان سمي لها مهر فلها
المسمى وان لم يسم لها مهر فليس لها نصف مهر المثل ولكن المتعة والدليل
الجناح بعد المهر قوله وان طلقتموهن الى قوله فنصف ما فرضتم فقوله
ما فرضتم اثبات للجناح المنفي ثمه ومتعوهن المتعة درع وملحفة وخمار
سب الحال عند ابي حنيفة الا ان يكون مهر مثلها اقل من ذلك فلها الاقل
فمن مهر المثل ومن المتعة ولا ينقص من خمسة دراهم لان اقل المهر عشرة دراهم
قص من خمسة دراهم لان اقل المهر عشرة دراهم فلا ينقص من نصفها على الموسع
وعلى المقتر قدره الموسع الذي له سعة والمقتر الضيق الحال وقدره مقداره
يطيقه لان ما يطيقه هو الذي يختص به وقري بفتح الدال والقدر والقدر
ن وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل من الانصار تزوج امراة ولم
ا مهرا ثم طلقها قبل ان يمسها امتعتها قال لم يكن عندي شي قال متعها

بقلنسوتك

بقلنسوتك وعند اصحابنا رحمهم الله لا تجب المتعة الا لهذه وحدها وتستحب لساير
المطلقات ولا تجب متاعا تاكيد لمتعوهن بمعنى تمتيعا بالمعروف بالوجه الذي
يحسن في الشرع والمروة حقا صفة لمتاعا اي متاعا واجبا عليهم او حق ذلك حقا على المحسنين
على الذين يحسنون الى المطلقات بالتمتيع وسماهم قبل الفعل محسنين كما قال عليه
السلام من قتل قتيلا فله سلبه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون الا ان يعفون يريد المطلقات
فان قلت اي فرق بين قولك الرجال يعفون والنسا يعفون قلت
الواو في الاول ضميرهم والنون علامة الرفع والواو في الثاني لام الفعل و
النون ضميرهن والفعل مبني لا اثر في لفظه للعامل وهو في محل النصب او يعفو
عطف على محله والذي بيده عقدة النكاح الولي يعني الا ان يعفو المطلقات
عن ازواجهن فلا يطالبنهم بنصف المهر وتقول المراة ما رآني ولا خدمته ولا استمتع
بي فكيف اخذ منه شيا او يعفو الولي الذي يلي عقد نكاحهن وهو مذهب الشافعي رضي
الله عنه وقيل هو الزوج وعفوه ان يسوق اليها المهر كملا وهو مذهب ابي حنيفة رضي
الله عنه والاول ظاهر الصحة وتسمية الزيادة على الحق عفوا فيها نظر الا ان يقال
كان الغالب عندهم ان يسوق اليها المهر عند التزوج فاذا طلقها استحق ان يطالبها
بنصف ما ساق اليها فاذا ترك المطالبة فقد عفى عنها او سماه عفوا على طريق المشاكلة
وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير
وعن جبير بن مطعم انه تزوج امراة وطلقها قبل ان يدخل بها فاكمل لها الصداق وقال
انا احق بالعفو وعنه انه دخل على سعد بن ابي وقاص فعرض عليه بنتا له فزوجها
فلما خرج طلقها وبعث اليها بالصداق كملا فقيل له لم تزوجتها قال عرضها علي
فكرهت رده قيل فلم بعثت بالصداق قال فاين الفضل والفضل التفضل اي ولا
تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض وتمروا ولا تستقيضوا وقرا الحسن او يعفو الذي
بسكون الواو واسكان الواو والياء في موضع النصب تشبيها لهما بالالف لانهما اختاها
وقرا ابو نهيك وان يعفوا بالياء وقري ولا تنسوا الفضل بينكم بكسر الواو حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى اي الوسطى بين الصلوات او الفضلى من قولهم
للافضل الاوسط وانما افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها وهي صلاة
العصر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلاة
العصر ملا الله بيوتهم نارا وقال عليه السلام انها الصلاة التي شغل عنها سليمان
بن داود حتى توارت بالحجاب وعن حفصة انها قالت لمن كتب لها المصحف اذا بلغت
هذه الاية فلا تكتبها حتى املها عليك كما سمعت رسول الله يقراها فاملت عليه و
الصلاة الوسطى صلوة العصر وروي عن عايشة وابن عباس والصلوة الوسطى وصلوة
العصر بالواو فعلى هذه القراة يكون التخصيص لصلاتين احدهما الصلوة الوسطى
اما الظهر واما الفجر واما المغرب على اختلاف الروايات فيها والثانية العصر
وقيل فضلها لما في وقتها من اشتغال الصلوة بتجاراتهم ومعايشهم وعن ابن عمر هي
صلوة الظهر لانها في وسط النهار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهاجرة
ولم يكن على اصحابه اشد منها وعن مجاهد هي الفجر لانها بين صلاتي النهار وصلاتي
الليل وعن قبيصة ابن ذويب هي المغرب لانها وتر النهار ولا ينقص في السفر من
ثلاث وقرا عبد الله وعلى الصلوة الوسطى وقراة عايشة والصلوة الوسطى بالنصب
على المدح والاختصاص وقرا نافع الوصطى وقوموا لله في الصلاة قانتين ذاكرين
الله في قيامكم والقنوت ان تذكر الله قايما وعن عكرمة كانوا يتكلمون في الصلوة
فنهوا وعن مجاهد هو الركود وكف الايدي والبصر وروي انهم كانوا اذا قام
احدهم الى الصلاة هاب الرحمن ان يمد بصره او يلتفت او يقلب الحصى او يحدث نفسه
بشي من امور الدنيا فان خفتم فان كان بكم خوف من عدو او غيره فرجالا او ركبانا
فصلوا راجلين وهو جمع راجل كقايم وقيام او رجل يقال رجل رجل اي راجل وقري
فرجالا بضم الراء ورجالا بتشديد الجيم ورجلا وعند ابي حنيفة لا يصلون في حال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)